وللمصلحة انتهى وهو جواب حسن واضح ومن ثم اعتمده غير واحد من المتاخرين وفي الخادم ان كلامهم مصرح بان هذه الحوالة
مبرية للذمة ثم رد على من نازع فيه بانه اغتفر ذلك لمصلحة الميت كما مر عن المجموع اذا تقرر ذلك علم منه ان الوارث
المذكور لما سالهم في ان يمكنوه من التركة وان لا يعرضوا المال الا منه فاجابوه الى ذلك ورضوا بذمته برئت ذمة الميت
في الحال وصارت ديونهم متعلقة بذمة الوارث ويلزم من براءة ذمة الميت من ديونهم انفكاك التركة عن كونها مرهونة
بديونهم كما صرح به الاصحاب في باب الرهن وح فلا حق للغرماء الراضين بذمة الوارث في شي من التركة بل جميعها باق
على رهينته بدين الغايب فيرجع على كل من اخذ منها شيا بحق يستوفي جميع دينه ان كان مساويا لها او ناقصا عنها
ولا حق لهم في شي منها حتى يستوفي جميع دينه فان فرض انهم لم يرضوا بذمة الوارث فالتركة مرهونة بحقوقهم وحق
الغايب فاذا اقتسموها في غيبته رجع على كل منهم فيما ذكر بالحصة فيما اخذه ان بقي والا ففي بدله فان اعسر بعضهم
وجعل كانه معدوم وشارك غيره ثم اذا ايسر هذا المعسر طالبه كل منهم بالحصة ولو انتقلت عين من التركة منهم الى غيرهم
ببيع ونحوه رجع على من انتقلت اليه بالحصة التي يستحقها بنسبة دينه لان تصرفهم في حصته من كل من الاعيان باطل
وهم لو وضع يدهم عليها بغير حق غاصبون او كالغاصبين لها فان شاء رجع عليهم وان رجع على من ترتبت يده على
ايديهم وكذلك يقال في الحالة الاولى اذا لم يستحقوا شيا من التركة ووضعوا ايديهم عليها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل رضي الله عنه هل يلزم الزوج تكفين زوجته بجديد كالكسوة فاجاب امدنا الله من مدده افتى بعضهم بذلك و
اعتمده غيره وبعضهم بانه يجزي باللبس ككفارة اليمين واعتمده ابو كبن(?) والذي يتجه الاول لاعتبارهم ذلك بحال الحياة
وليس الملحظ هنا كالكفارة لان العبرة فيها بما يسمى كسوة وهنا بما كانت تستحقه حال الحياة لوجوب تجهيزها عليه
وان كانت غنية وعدم وجوبها اذا كانت ناشزة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل في الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم قال من كتب هذا الدعا وجعله بين صدر الميت وكفنه في رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ولا نكيرا وهو
هذا لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال بعضهم ومثل ذلك يكتب عن التسبيح الذي قيل فيه انه مشهور الفضل والبركة من كتبه وجعله بين
صدر الميت وكفنه لا يناله عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير له شرح عظيم وهو دعاء الانس سبحان من هو بالجلال
موحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل رب وبالربوبية للعالم قاهر و
بالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حليم وبالحلم والعلم رؤف رحيم سبحانه كما يقولون وسبحانه كما هم يقولون
تسبيحا تخشع له السموات والارض ومن عليها ويحمدني من حول عرشي اسمي الله وانا اسرع الحاسبين وقال ابن
عجيل اذا كتب هذا الدعا وجعل مع الميت في قبره وقاه الله فتنة القبر وعذابه وهو هذا اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعله لي عندك عهدا توديه
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد وقال ايضا من كتب هذا الدعا في كفن الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في
الصور وهو هذا اللهم اني اسالك يا عالم السر يا عظيم الخطر يا خالق البشر يا بديع الفطر يا معروف الاثر ياذا الطول
والمن يا كاشف الضر والمحن يا اله الاولين والاخرين فرج عني همومي واكشف عني غمومي وصلى الله على سيدنا محمد انتهى
ما قاله ابن عجيل فهل ما نقوله صحيح معتمد وهل يعرف نهي ان يكتب ويحفظ عن الصديد وان لم يحفظ عنه فاجاب
ليس ذلك بصحيح ولا معتمد فقد افتى الامام ابن الصلاح بانه لا يجوز كتابة شي من القران على الكفن صيانة له عن

صديد

صديد الموتى ومثل ذلك الكتاب الذي يسمونه كتاب العهدة ينبغي ان لا يجوز واقر ابن الصلاح على ذلك الايمة بعده
وهو ظاهر المعنى جدا فان القران وكل اسم معظم كاسم الله واسم نبي لم يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه ولا شك
ان كتابته وجعله في كفن الميت فيه غاية الاهانة له اذ لا اهانة كالاهانة بالتنجيس ونحن نعلم بالضرورة ان
ما في كفن الميت لا بد وان يصيبه بعض دمه او صديده او غيرهما من الاعيان النجسة التي بجوفه فكان وضع
ما كتب فيه اسم معظم في كفن الميت مما لا ينبغي التوقف فيه واما ما في الترمذي فيتوقف الاحتجاج به على
صحة سنده بل لو فرض صحة سنده لم يعمل به لان الايمة نصوا على خلاف مقتضاه فيكون اعراضهم عنه انما هو
لعلة فيه وهو يخالف هذه القاعدة المعلومة التي لا نزاع فيها وهي ان تنجيس اسم الله ونحوه فيه اهانة له
واهانته محرمة فيكون التسبب الى ذلك محرما نعم ان فرض ان ذلك المكتوب يجعل في محل من القبر بحيث امن عليه
يقينا انه لا يصيبه شي من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز لانتفاء علة التحريم السابقة على انه لا يجزي
شيا لان الشرط كما ذكر عن الترمذي وغيره ان يوضع في كفن الميت فمن وضعه خارج الكفن لا يعتد شيا فالحاصل
ان وضع في الكفن كان فيه تسبب الى تنجيس اسم الله تعالى وقد تقرر وابان وظهر حرمة ذلك وان وضع خارج الكفن
لم يفد شيا لان ذلك الثواب الذي قيل فيه مشروط بوضعه في الكفن فالصواب عدم كتابة ذلك وعدم وضعه
في القبر مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عما يذبح من النعم ويحمل مع ملح خلف الميت الى
المقبرة ويتصدق به على الحفارين فقط وعما يعمل يوم ثالث موته من لهنة(?) لكل والطعامه للفقرا وغيرهم وعن ما
يعمل يوم السابع كذلك وعن ما يعمل يوم تمام الشهر من الكعك ويدار به على بيوت النسا اللاتي حضرن الجنازة ولم يقصد
بذلك الا مقتضى عادة اهل البلد حتى ان من لم يفعل ذلك صار ممقوتا عندهم خسيسا لا يعبون به وهل اذا قصد
بذلك العادة والتصدق في غير الاخيرة او مجرد العادة ماذا يكون الحكم جوازا وغيره وهل يوزع ما صرف على
انصبا الورثة عند قسمة التركة وان لم يرض به بعضهم وعن المبيت عند اهل الميت الى مضي شهر من موته لان ذلك
عندهم كالفرض ما حكمه فاجاب جميع ما يفعل مما ذكر في السوال من البدع المذمومة لكن لا حرمة فيه الا ان فعل
شي منه لنحو نايحة او رثا ومن قصد بفعل شي منه دفع السنة الجهال وخوضهم في عرضهم بسبب الترك يرجى
ان يكتب له ثواب ذلك اخذا من امره صلى الله عليه وسلم من احدث في الصلاة يوضع يده على انفه وعللوه بصون
عرضه عن خوض الناس فيه لو انصرف على غير هذه الكيفية ولا يجوز ان يفعل شي من ذلك من التركة حيث كان فيها
محجور عليه مطلقا او كانوا كلهم رشدا لكن لم يرض بعضهم بل من فعله من ماله لم يرجع به على غيره ومن فعله من
التركة غرم حصة غيره الذي لم ياذن فيه اذنا صحيحا واذا كان في المبيت عند اهل الميت تسلية وجبر لخواطرهم
لم يكن به باس لانه من الصلة المحمودة التي رغب الشارع فيها والكلام في مبيت لا يتسبب عنه مكروه ولا محرم والا اعطي
حكم ما ترتب عليه اذ للوسايل حكم المقاصد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله تعالى بعلومه عن قولهم
في الجنايز يجعل قطن كافور لانه يشد البدن وقالوا يجعل على منافذ بدنه قطن لئلا يدخله الهوام ما الحكمة في جميع
ذلك وجميع بدن الميت واجزايه صايرة الى البلى فاجاب بان الحكمة في ذلك ما هو مقرر عند اهل السنة ان
البدن ينعم بانواع التنعيم كالروح وحيث ما بقي اتصل به النعيم وباتصال النعيم به يزيد سرور الروح وانبساطها
فان البدن بينه وبينها غاية الارتباط والمناسبة فجميع ما يحصل له يحصل لها وعكسه فلذلك حافظوا على طلب
البقاء ليزداد بذلك نعيمه في البرزخ والتنعيم فيه مقصود اي مقصود والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل رضي الله عنه